

2 - البصريات :

- الانتشار المستقيم للضوء،
- انعكاس الضوء - المرآة المستوية،
- انكسار الضوء،
- كاسر تخطيطي : صفيحة ذات وجوه متوازية،
- منشور،
- انتشار الضوء،
- عدسة دائرية رقيقة،
- عدسة مكبرة،
- مجهر،
- النظارة الفلكية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 رجب عام 1405 الموافق 15 أبريل سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث قصد تكوين تقنيين مساعدين في الارصاد الجوية.

ان الوزير الاول،
ووزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 52 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 19 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 18 فبراير سنة

1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 233 المؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالتقنيين المساعدين في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتها موظفوا ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تنظم بعنوان السنة الجامعية 1984 - 1985 بمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث، مسابقة على أساس الاختبارات من أجل

دخول 30 تلميذا تقنيا مساعدا في الارصاد الجوية
قصد الحاقهم بولايات الجنوب.

تحتوى المسابقة على المواد المحددة في
ملحق هذا القرار.

المادة 2 : يشارك في هذه المسابقة المترشحون
البالغون من العمر 30 عاما على الاكثر في أول
يناير سنة 1985، والحاملون شهادة التعليم
المتوسط أو شهادة معادلة لها.

المادة 3 : تحدد مدة التكوين أو شهادة معترف
بمعادلتها بثمانية عشر شهرا، وفي حالة النجاح،
يستفيد التلاميذ غير المقيمين بهران بالنظام
الداخلي وبمرتب مسبق خلال السنة الاولى
وبمرتب تمرين خلال السنة الثانية.

المادة 4 : يعين التلاميذ الحاصلون، عند نهاية
دراستهم، على شهادة تقنى مساعد في الارصاد
الجوية، متمرنين.

المادة 5 : يمكن أن تؤخر حدود السن المحددة
في المادة 2 أعلاه كما يأتي :

— بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون
أن يتعدى ذلك 5 سنوات.

— وبعده السنوات التي قضاها المترشح في
حرب التحرير الوطنى دون أن يتجاوز ذلك 10
سنوات.

المادة 6 : تمنح زيادة في النقط للمترشحين
الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطنى ضمن الشروط
المحددة بالمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 7 : يجب أن ترسل ملفات الترشح في
ظرف موصى عليه الى معهد رصد مياه الامطار
للتكوين والابحاث، مصلحة التعليم، صندوق البريد
رقم 7019 الصديقية، وهران، وأن تتضمن لزوما
الاوراق الآتية :

- طلب مكتوب بخط اليد.
- نسخة مصدقة طبق الاصل للشهادة.
- كشف العلامات للسنة الاخيرة من التعليم
أو نسخة مصدقة طبق الاصل.
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية.
- بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة
للمترشحين المتزوجين.
- شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة
الوطنية.
- شهادة الجنسية.
- شهادة السوابق العدلية (الورقة رقم 3) يقل
تاريخها عن 3 أشهر.
- شهادة طبية (الطب العام والامراض
الصدرية).
- عند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدى
لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطنى.
- ظرف يحمل طابع بريد وعنوان المترشح.
- المادة 8 : يتم اشعار المترشحين المقبولين
لاجراء المسابقة، بصفة فردية أو عن طريق
الصحافة، بتاريخ ومكان المسابقة.
- المادة 9 : تحتوى المسابقة على الاختبارات
الآتية :
- اختبار فى الثقافة العامة يدور حول تحليل
نص وفهمه، المدة ساعتان - المعامل 1.
- اختبار فى الرياضيات حول برنامج السنة
الرابعة المتوسطة المدة 3 ساعات - المعامل 3.
- اختبار فى الفيزياء حول برنامج السنة
الاولى ثانوى : المدة ساعتان - المعامل 2.
- كل نقطة تقل عن 6 من 20 فى هذه الاختبارات
يقصى صاحبها.
- اختبار فى اللغة الوطنية، المدة : ساعتان
وكل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

برنامج المسابقة للدخول الى معهد رصد مياه
الامطار للتكوين والبحث (سلك المساعدين
التقنيين)

الرياضيات :

- المجموعات،
- المعادلة من الدرجة الاولى،
- معادلة المستقيم،
- تخطيط منحني،
- الدالة الخطية.

الفيزياء :

- العمل،
- الطاقة،
- القوة،
- الكهرباء - الكثافة - الضغط - المقاومة،
- قانون أوم.

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1405
الموافق 10 أبريل سنة 1985 يحدد عدد فروع
التعليم وتوزيع الاساتذة بالمدرسة الوطنية
المتعددة التقنيات.

ان وزير التعليم العالي،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في
4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984،
والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة
التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في
17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983
المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني
للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 84 المؤرخ في
12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984
والمتضمن القانون الاساسي للمدرسة الوطنية
المتعددة التقنيات،

- اختبار شفاهي مدته 30 دقيقة يخصص
لتقييم معلومات المترشح وقدراته على التعبير،
المعامل 2.

المادة 10 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين
في المسابقة من قبل لجنة تتكون كالاتي :
- المدير العام للإدارة والتكوين لوزارة النقل
أو مثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،
- المدير العام للطيران المدني والارصاد
الجوية، أو مثله،

- المدير العام للمكتب الوطني للارصاد
الجوية أو مثله،

- مدير معهد رصد مياه الامطار والتكوين
والبحث،

- معلمان من معهد رصد مياه الامطار للتكوين
والبحث،

- تقني مساعد في الارصاد الجوية.

المادة 11 : يمكن أن توضع قائمة متممة حسب
درجة الاستحقاق للمترشحين الذين توجد فيهم
قابلية لمعالجة لجنة النقص المحتمل.

المادة 12 : يخضع المترشحون الناجحون في
المسابقة للالتزامية خدمة وزارة النقل عند نهاية
الدراسة خلال فترة مدتها 7 سنوات وذلك طبقا
للمادة 20 من الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 3
ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1405 الموافق
13 أبريل سنة 1985.

عن وزير النقل
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمي

عن وزير النقل
الامين العام
صادق بن محجوبة